المسجد او زيارة القبور او مس المصحف او الاذان او الاقامة او لقراة
القران في الصحيح فانه لا يصلي به اي لا يؤدي بهذا التيمم الصلاة لان هذه
الاشيا ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها ووسايل فلا يعقل
فيها معنى العبادة وكذا لو تيمم للاسلام لا يصلي به لصحته بدون الطهارة
وفيه خلاف ابي يوسف وفي رواية لو تيمم لقراة القران يصلي به ولو بعد ان صلى
بالتيمم ونسي الما في رحله سوا وضعه هو بنفسه او غيره بامره او بغير امره
بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا وفي الاولى خلاف ابي يوسف ولو ظن
ان ماه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن يعيد بالاجماع لانه قد علم
به فكان الواجب الكشف فلا يعذر بتركه الكشف كذا قاله الزيلعي ويطلبه
اي الما غلوة اي يجب طلب الما اذا كان بينه وبين الما قدر غلوة وهي مقدار ثلاثمائة
ذراع الى اربع مائة منه هذا ان ظن قربه اي الما والا اي وان لم يظن قرب الما
لا يجب طلبه وان وجد احدا يسأله عن الما وجب عليه السؤال حتى لو صلى
ما لم يسأل واخبر بالما بعد ذلك اعاد والا فلا ذكره الزيلعي فرع قال في المحيط
لو قرب من الما وهو لا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله عنه اجزاه التيمم لان
الجهل بقربه كبعده عنه انتهى وما اي وما اعد اي وضع في الطريق للشرب
لا يمنع جواز التيمم بل لا يجوز له الوضوء به اذا علم انه مسبل على الشرب
وكذلك اذا جهل حكمه وشك هل هو للشرب اولا الا اذا كان كثيرا فيستدل
بكثرته على جواز الوضوء كما ذكروه في باب الوضوء وما يحمله الحاج من ما زمزم
للعطية اي الهدية يمنع جواز التيمم لانه قادر على الما وما قال البعض
انه يهبه الى شخص يخرج عن ملكه فليس بشي لجواز عود الملك بالرجوع في الهبة
والحيلة في جواز التيمم مع هذا الما انه يخلطه بما ورد ونحوه ليخرج عن كونه
ما مطلقا وحينئذ يتيمم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا ينقضه اي
لا ينقض التيمم ردة بل ينقض التيمم ناقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء

فيأخذ

فيأخذ حكمه وينقض التيمم ايضا وجدان ما كاف قادر على استعماله
فاضل عن حاجته فهو يمنع التيمم ابتدا فلا يباح له التيمم بدا لانه
قادر على الما واستعماله وقوله كاف لانه اذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه
فلا ينتقض تيممه اذ لا يجب استعماله وقوله فاضل بالجر الخ لان المشغول
بحاجته كالمعدوم كما تقدم واذا كان هذا الما الذي ذكر بقيوده يمنع التيمم
ابتدا فهو يرفعه اي التيمم يرتفع بالما الكافي بشروطه المتقدمة انتهاء
اي بعدما تيمم جرح اكثر اعضا الوضوء في الحدث واكثر جميع بدنه
في الجنابة يتيمم اي لو كان اكثر اعضا الوضوء من المتوضي مجروحا في الحدث
الاصغر او الاكثر في الحدث الاكبر يتيمم لان للاكثر حكم الكل وبعكسه
اي اذا كان الصحيح اكثر يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يجمع بين
التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع
فيكون الحكم للاكثر وان كان نصف البدن صحيحا والنصف الاخر جريحا
اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال بوجوب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم
من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانهما طهارة حقيقة وحكمية فكان
اولى والاول اشبه ذكره الزيلعي ولهذا اعتمده المصنف فقال والاصح انه
يتيمم كذا في الخلاصة ونقله مسكين عنها المريض اذا اعياه المرض ولم
يقدر على الوضوء لم يقدر على التيمم ايضا وليس عنده من يوضيه و
لا من ييممه ايضا فانه لا يصلي عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وكذا لو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضره ما
الما وباكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي عندهما
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد
كذا قاله الامام فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالى مقطوع اليدين و
مقطوع الرجلين ايضا اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة

[illegible]

علا سبيل الحجر عندهم لان المذكور المفرغ ان عمل الناقض السابق اعني الحدث يوجد عند ذلك حكما ٥

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University